



جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل.م.و)



المطالبة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون (الخاص

تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة

□ من إعداد الطالبتين

د/نعار فتيحة

فلاح حياة

عباسن سامية

لجنة المناقشة:

- د / ايت وازو زينة، أستاذة محاضرة(ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
- د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
- د/ شيخ نجية، أستاذة مساعدة(ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2013/11/ 26

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق ج	قانون الجمارك
ق ع	قانون العقوبات
ق م	القانون المدني
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر	الجريدة الرسمية

باللغة الفرنسية

P page

Op cite ouvrage président citée

مقدمة

يعرف الصلح بوجه عام على أنه تسوية لنزاع بطريقة ودية و قد عرفته المادة 459 من القانون المدني كالتالي: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه¹ "

ولا ينحصر دور المصالحة اليوم على النزاعات المدنية، الإدارية والاجتماعية فقط بل امتدت لتشمل المجال الاقتصادي وعلى رأسها الجرائم الجمركية هذه الأخيرة التي يكون منطلقها مخالفة التشريع الجمركي، حيث اعتمد المشرع الجزائري في تصنيفتها على معيارين الأول يتعلق بطبيعة الجريمة التي قسمت إلى أعمال التهريب وأعمال الاستيراد بدون تصريح أما الثاني فقد استند على تكيفها الجزائي إلى جنح ومخالفات وعليه فإن الجرائم الجمركية هي منطلق المنازعات الجمركية.²

وفي هذا الخصوص يعرف الفقيهان BERR et TREMEAU المنازعات الجمركية على أنها " مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات و مجراها و البت فيها التي ترمي إلى تأويل و تطبيق القانون الجمركي"

أما hoguet فيعرف المنازعات الجمركية على أنها كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك بمعنى آخر كل الخصومات التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا فيها³، و تشكل المنازعات الجمركية مصدر لكل تحصيل جمركي تسعى إدارة الجمارك إلى تحقيقه، ذلك أن الحقوق و الرسوم الجمركية مصدر مالي هام للخرينة العمومية الأمر الذي يؤكد الرقابة الجمركية باعتبار أن التهرب من

¹ امر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ج.ر عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج.ر عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

² - بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14-2003-2006 ص2.

³-بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، 2009، ص6.

تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يشكل نزيف لموارد الدولة، لذا وجب على إدارة الجمارك التصدي لها و تسويتها

هذه الأخيرة التي تأخذ مسلكين إما أن تسوي قضائيا بإحالة النزاع إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية للفصل فيها، و إما أن تسوي إداريا و بصفة ودية عن طريق المصالحة¹ و تعد الجرائم الجمركية من بين الجرائم التي أجاز المشرع فيها المصالحة صراحة بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1992 المتضمن قانون المالية لسنة 1992² ثم امتد مجال المصالحة ليشمل طائفة من الجرائم كجرائم المنافسة و الأسعار بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة بالإضافة إلى جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 و على الرغم من أن هذه الجرائم مختلفة إلا أنها تشترك في كونها جرائم اقتصادية، إلى جانب هذا النوع من الجرائم أجاز كذلك المشرع المصالحة في طائفة أخرى من الجرائم و هي المخالفات التنظيمية التي نصت عليها قوانين خاصة كقانون المرور أين تأخذ المصالحة فيها شكلا مميزا و المتمثل في شكل غرامة جزافية³.

وما يلاحظ بخصوص المصالحة في التشريع الجزائري أنها مرت بعدة مراحل قبل أن يتم تكريسها فعليا في 1998 فقد توالى التعديلات عليها من الإجازة إلى الحظر والإجازة من جديد، و في الوقت الذي كنا ننتظر فيه ان يتم التوسع في الاخذ بنظام المصالحة في مجال القانون العام نجد ان المشرع الجزائري قد سلك عكس ذلك خصوصا بعد صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بموجب الأمر

¹ - بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص3

² - بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص32.

³ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص ص7-8.

رقم 06-09 الذي استثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر 05-06 من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي وبالتالي أصبحت المصالحة غير جائزة في جميع جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك أي القانون رقم 98-10 أو التي تضمنتها هذا الأمر و بالتالي نجد المشرع قد قلص من مجال تطبيق المصالحة في الجرائم الجمركية و جعلها تقتصر فقط على المخالفات الجمركية المتعلقة بالمكاتب.¹

ونظرا لكون المصالحة إجراء يتسم بطابع خصوصي بالمقارنة مع إجراء الصلح المدني فقد حرص المشرع على إخضاعها لشروط موضوعية وإجرائية تتمثل في نوع الجريمة التي تجوز فيها المصالحة والإجراءات الشكلية التي تخضع إليها المصالحة كالطلب و الميعاد وموافقة إدارة الجمارك وأهلية طالب المصالحة أما من حيث الآثار تتفق القوانين التي تجيز المصالحة على نسبية أثارها بحيث لا يضر الغير منها و لا ينتفع بها من جهة و من جهة أخرى لا تحدث المصالحة أثارها إذا اعترض سيرها سبب من أسباب تعطيلها أو بطلانها.²

ونظرا للأهمية التي يطرحها هذا الموضوع، و للعدد المعتبر من المخالفات والنزاعات الجمركية، ارتأينا أن نتصب دراسة هذا الموضوع حول مدى نجاعة المصالحة في تسوية المنازعات الجمركية ؟

وعليه من أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين يتعلق (الفصل الأول) بالتكريس القانوني للمصالحة الجمركية أما (الفصل الثاني) فيتعلق بالنظام القانوني للمصالحة الجمركية.

¹ - بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ص32، ص33.

² - بوسقيعة احسن ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص9.

الفصل الأول

التكريس القانوني للمصلحة

الجمركية

ترتب عن تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق فتح الحدود الجمركية الذي تولد عنه ازدياد هائل في حجم المبادلات التجارية، الشيء الذي أدى بإدارة الجمارك إلى فرض الرقابة لحماية اقتصاد الدولة من مختلف وسائل التهريب، وهو الأمر الذي يؤدي إلى نشوب نزاعات بين إدارة الجمارك و المخالف ، مما دفع المشرع إلى إيجاد طريقة ودية لتسوية هذه النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، و التي تكمن في المصالحة و ذلك استنادا إلى نص المادة 265 من قانون الجمارك¹ و بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن الأنظمة الليبرالية تجيز اللجوء إلى المصالحة في عديد من المجالات على عكس الأنظمة الاشتراكية التي تستبعد بها بحجة أنها تهدد أمن و اقتصاد الدولة و أسس النظام الاشتراكي.

أما بخصوص التشريع الجزائري فنجد أنه قد سلك نفس مسلك الأنظمة الليبرالية و لكن بعد عدة تقلبات تشريعية بين الإجازة و الحظر فالإجازة من جديد أين تم تكريسها فعليا من قبل المشرع سنة 1998 طبقا لآخر تعديل لقانون الجمارك²

ونتيجة لذلك فقد عرفت المصالحة الجمركية تطورا قانونيا (المبحث الأول)، و هو ما يدفعنا إلى التساؤل عن التكيف القانوني للمصالحة الجمركية (المبحث الثاني).

1-تنص المادة 2/265 من ق ج على "....غير انه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية"

2-نعار فتيحة، المصالحة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 24، الجزائر، 2002، ص9

المبحث الأول

التطور التشريعي للمصالحة الجمركية

اعتمد المشرع الجزائري نظام المصالحة الجمركية غداة الاستقلال وذلك عملا بالتشريع الفرنسي بناء على القانون رقم 62-157 الذي يقضي بمواصلة العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء الأحكام التي تمس بالسيادة الوطنية بالإضافة إلى إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 بموجب نص المادة 6 منه إلا أن المشرع الجزائري أدرج تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1975 أين تم تعديل نص المادة 6 التي أصبحت تنص على "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة"، غير أن سنة 1986 كانت نقطة انطلاق لإعادة إجازة المصالحة بموجب المادة 6 من ق ا ج ، و نتيجة لهذا صدر قانون الجمارك في 1979 و تم إدراج المصالحة كوسيلة لتسوية الجمركية المنازعات حسب نص المادة 136 من قانون المالية لسنة 1992 وهو ما تم تأكيده في 1998 وفقا لآخر تعديل لقانون الجمارك ⁽¹⁾ وهو الأمر الذي بين لنا مراحل المصالحة الجمركية (المطلب الأول)، وكذا أهميتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل المصالحة الجمركية

مرت المصالحة الجمركية بعدة مراحل قبل أن يتم تجسيدها فعليا حيث نرى أن المشرع الجزائري انتقل من الإجازة إلى الحظر إلى الإجازة من جديد، ففي كل مرة يتردد في موقفه ولعل أن هذا الأمر جاء لأسباب سياسة و تقنية ⁽²⁾

¹ - نعار فتية، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 09.

² - بوسقيعة احسن، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، منتدى الأوراس القانوني، الصادر في

الفرع الأول

مرحلة إجازة المصلحة

خلال هذه المرحلة استمر المشرع الجزائري العمل بالقوانين الفرنسية وأثناء تلك الفترة صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962⁽¹⁾ و المتضمن استمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتعارض أحكامها والسيادة الوطنية و هي المرحلة التي كان المشرع ينص فيها على المصلحة الجمركية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية ، والذي بقي ساري المفعول إلى غاية صدور قانون الجمارك في 1979 الذي يجيز اللجوء إلى المصلحة في المادة الجمركية كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 هذا الإجراء، حيث جعل المصلحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و هذا ما نجده في الفقرة الأخيرة من نص المادة 06 منه، حيث نصت على أنه : "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصلحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"⁽²⁾.

وفي هذه الفترة صدر قانون المالية لسنة 1970 بموجب الأمر رقم 69-170 الذي أجاز بدوره المصلحة في جرائم الصرف.

فضلا عن ذلك نجد أن القانون تضمن أيضا أحكاما تجيز المصلحة في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس عن طريق دفع غرامة الصلح.

المواد من 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى إجازة الغرامة في مخالفات خاصة المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾

¹ - قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن مواصلة العمل بالتشريع السائد في تاريخ 31 ديسمبر 1962 ، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج ر العدد 53، الصادرة في 04 جويلية 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986، ج ر العدد 10، الصادرة في 08 جوان 1986.

³ - بوسقيعة احسن، المصلحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 02.

الفرع الثاني

مرحلة حظر المصالحة

بانتهاج الجزائر للتوجه الاشتراكي كخيار سياسي تخطى المشرع عن المصالحة و هذا ما نستقرئه من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 75-46 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه : "لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة"⁽¹⁾.

و في ظل هذه المعطيات صدر قانون الجمارك في 21 جويلية 1979، الذي لم يتضمن نظام المصالحة و هذا ما جعله يبحث عن نظام جديد و بديل لتسوية المنازعات الجمركية أين بين المشرع موقفه إزاء نظام المصالحة التي لم يكن من الممكن الاحتفاظ بها في ظل نظام قانوني يرفضها آنذاك بشكل قطعي و لحل هذا التناقض لجأ المشرع إلى إيجاد مؤسسة بديلة أطلق عليها مصطلح التسوية الإدارية⁽²⁾، التي كانت في بدايتها نظاما مميزا و تطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة، و عليه فالتسوية الإدارية هو "إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص المتابع أي التزام صاحب التسوية الإدارية بدفع تمام العقوبات المالية و التكاليف و كذا الالتزامات الجمركية"⁽³⁾.

و بدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية منذ صدور قانون المالية سنة 1983 حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية مما يوحي بإمكانية التخفيض منها، كما أنه وسع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية⁽⁴⁾.

¹ - أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975 يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 53 الصادرة في 04 جويلية 1975.

² - زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركية، جامعة الجزائر، 1998، ص476.

³ - بوسقيعة احسن، المتابعة في المادة الجمركية، مجلة الجمارك عدد خاص، مارس 1996، ص17.

⁴ - بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص

و لقد منح قانون الجمارك عند صدوره في 1979 حق التسوية للوزير المكلف بالمالية بموجب قانون المالية السالف الذكر و توالى التعديلات التي أدخلت على نظام التسوية الإدارية حيث اتجه مفهومه شيئاً فشيئاً نحو مفهوم المصالحة خصوصاً بعد صدور قانون المالية في 1992 المؤرخ في 16-12-1991⁽¹⁾، و الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في المادة 265 من قانون الجمارك. و هكذا و إن كان نظام التسوية الإدارية بدأ كنظام خاص يجسد جزاء إداري للمخالف المرتكب للجريمة الجمركية إلا أنه ما لبث أن تطور مفهومه و إجراءاته نحو المصالحة الجمركية و ذلك تماشياً مع الإصلاحات التي عرفتتها تلك الفترة و هو ما أكدته المشرع في آخر تعديل لقانون الجمارك سنة 1998⁽²⁾.

الفرع الثالث

مرحلة إعادة إجازة المصالحة

مع الاتجاهات الجديدة للسلطة السياسية نجد إدخال تعديلات على النظام الاقتصادي السائد ذلك عن طريق تعديل نص الميثاق الوطني سنة 1986 ، قام المشرع بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي أصبحت تجيز المصالحة⁽³⁾، حيث نصت على أنه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"⁽⁴⁾. ونتيجة لهذا التغيير لموقف المشرع تم تعديل قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992 أين حلت المصالحة مكان التسوية الإدارية.

¹ - تنص المادة 136 من قانون المالية لسنة 1992 على أنه: "تستبدل عبارة التسوية الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك بعبارة المصالحة".
² - بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 13.
³ - نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 11.
⁴ - قانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 يعدل و يتم الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن ق. إ.ج، ج ر العدد 10، الصادرة 05 مارس 1986.

و هو ما أكدّه المشرع إثر تعديل قانون الجمارك في 1998⁽¹⁾.

إلى جانب المجال الجمركي نجد أيضا أنه قد تم تكريس نظام المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار و ذلك بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة

و تمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004،⁽²⁾ المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية خصوصا المادة 3/60 منه في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا أقل من ثلاثة ملايين دينار 3.000.00 د ج و بذلك يكون المشرع قد أقر المصالحة في نوع من الجرائم دون أخرى و تتم المصالحة بمبادرة السلطة الإدارية، و ذلك باقتراح غرامات المصالحة على المخالف في حدود ما يقتضيه القانون، حيث للمخالف الحرية في الموافقة والاستفادة من التخفيض من مبلغ الغرامة أو عدم الموافقة وبالتالي المتابعة القضائية.

بالإضافة إلى إجازة المشرع للمصالحة في جرائم الصرف و ذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بموجب الممر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010³ و تتم المصالحة بواسطة طلب يتقدم به المخالف إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى أحد ممثليه المؤهلين قانونا يسمى طلب إجراء مصالحة مقابل كفالة تمثل 30 بالمائة من قيمة محل المخالفة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

بالإضافة إلى إجازتها في مجال المخالفات التنظيمية التي تأخذ صورتين:

¹ - NAAR FATIHA, TRANSACTION EN MATIERE ECONOMIC, THESE POUR L'OBTENTION DU DOCTORAT EN SCIENCE- SPECIALITE DROIT TIZI-OUZOU - 2013P 88

2-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر العدد 41 الصادرة في 22-06-2004

3 - انظر المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-05 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تجدر الإشارة " أن كل من ارتكب مخالفة لهذا القانون أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة "

1. غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من ق.إ.ج التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة و تتم المصالحة في هذه الحالة بين وكيل الجمهورية و المخالف.

2. الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من نفس القانون الذي تخص مخالفات المرور، و تتم المصالحة بين ممثل الشرطة القضائية و المخالف.⁽¹⁾

إلى جانب اتخاذ المصالحة في بعض جرائم القانون العام مثل:

- جريمة الزنا: طبقا للمادة 4/339 من قانون العقوبات
- جريمة السرقة: طبقا للمادة 369 من ق. ع
- جريمة النصب: طبقا للمادة 373 من ق. ع
- جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب طبقا للمادة 377 ق.ع.
- جريمة ترك الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل طبقا للمادة 330 فقرة أخيرة من ق.ع.⁽²⁾

وفي الحقيقة فالمصالحة من حيث المبدأ لا يمكن الاستغناء عنها لما تمتاز به من فعالية لتحقيق المصلحة العامة و هذا ما يبرر سبب بقائها و إجازتها من جديد وعليه فالمصالحة مدنية بالبقاء لعدة اعتبارات تعود بالمنفعة على الدولة و الفرد على حد سواء، لهذا ارتأينا عرض أهميتها فيما يلي:

¹ - أنظر المواد 381 و 392 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-6-1966 يتضمن ق ا ج ج ر العدد 48 الصادرة في 10-6-1966

² - أنظر المواد 4/339، 369، 373، 377، 330 من قانون رقم 56-156 المؤرخ في 8-6-1966 ج ر العدد 49 الصادرة في 11-6-1966

المطلب الثاني

أهمية المصلحة الجمركية

تسعى إدارة الجمارك عند ضبط المخالفات الجمركية إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية التي تشكل مصدر مالي هام للخرينة العمومية إلى جانب المحروقات، ومن المؤكد أن المصلحة هي الوسيلة التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من مزايا على الدولة (الفرع الأول)، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المصلحة تحقق عدّة مزايا بالنسبة كذلك للفرد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بالنسبة للدولة

تترتب عن المصلحة الجمركية مزايا عديدة تعود بالفائدة على الدولة فنجد:

أولاً - تخفيف العبئ المالي على الدولة

- من المزايا الاقتصادية التي تحققها المصلحة الجمركية السرعة في الإجراءات على عكس الإجراءات القضائية المعقدة و ما يترتب عليها من تأخير في الفصل في القضايا المطروحة على القضاء و النفقات التي تنقل كاهل المتقاضى⁽¹⁾.
- ففي المجال الجمركي باعتبار إدارة الجمارك ممثلة للدولة فهي معفاة من المصاريف القضائية⁽²⁾، فلجوؤها إلى القضاء يترتب نفقات تتحملها خزينة الدولة سواء عند مباشرة الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، فضلا عن أتعاب المحامين عند الطعن بالنقض، وإن كانت هذه المصاريف و الأتعاب يحكم

¹ - بوسقيعة احسن، المصلحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 43.

² - أنظر المادة 278 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن ق.. العدد 30، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 98-10 مؤرخ في 23 أوت 1998، ج ر العدد 61 و الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت و القانون المتضمن ق. المالية لسنة 2007.

بها على المخالف في الإدانة⁽¹⁾، إلا أن الحكم لا يثبت عسر أو يسار المتهم الأمر الذي لا يضمن لإدارة الجمارك إمكانية استيفاء حقوقها المالية في آجال مقبولة إلا في حالات نادرة عندما يتعلق الأمر بجرائم جمركية عقوبتها المالية بسيطة⁽²⁾

- و مما لا شك فيه أن المصالحة تسمح للخزينة العمومية بالحصول على مستحقاتها فوراً و بأقل التكاليف كما تساهم في تخفيف العبئ على القضاء، أي اللجوء إلى التقاضي مما يوفر لها الجهد والوقت وهذا ما يضمن لها النجاعة في التحصيل⁽³⁾

ثانيا - النجاعة في التحصيل

- رخص المشرع لإدارة الجمارك في تحصيل حقوقها بوسائل غير مألوفة حيث نصت المادة 2/293 من قانون الجمارك: "يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية"⁽⁴⁾، ولو بالإكراه قصد تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات و المبالغ الأخرى المستحقة لها⁽⁵⁾

- ولقد تخلت إدارة الجمارك على طريقة الدفع على أقساط من قبل المخالف لتحصيل الحقوق والرسوم، حيث أصبح المخالف يتواطأ في دفع القسط الثاني، و هذا ما جعل إدارة الجمارك لا تلجأ لهذه الطريقة.

- و نجد أن جل المخالفات الجمركية هي اعتداءات على المال العام و بذلك أصبحت إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تحصيل الحقوق و الرسوم المتملص من دفعها لنص المادة 2/259 من قانون الجمارك، و بذلك تمارس إدارة الجمارك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية:

-

¹ - بوناب عبيدات الله، مرجع سابق، ص 68.

² - بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، الجزائر، 2004، ص 141.

³ - NAAR FATIHA, OP.CIT.P.96

⁴ - أنظر المادة 262 من الأمر رقم 79-07، مرجع سابق.

⁵ - بوناب عبيدات الله، مرجع نفسه، ص 69.

الفرع الثاني

بالنسبة للفرد

إلى جانب الامتيازات التي تحققها المصالحة الجرمية للدولة فهي

تعود بأهمية كبيرة على الفرد بصفة خاصة فهي تساهم بصورة مباشرة في تحقيق كافة الأهداف المرجوة من سرعة في الإجراءات، فتساعد على تحقيق السرعة في إنهاء الدعوى العمومية.

و بالتالي فالمصالحة تمنح للجاني فائدة كبيرة بحيث تجنبه الحكم عليه و هذا الأخير الذي ينعكس سلبا عليه و يلطخ صحيفة السوابق العدلية⁽¹⁾، حيث أن الإدارة لوحدها هي التي تحتفظ بآثار المخالفة في أرشيفها بصورة سرية تسمح بعدم المساس بسمعة المخالف ولا تجعل المتهم يغوص في مآهات العدالة، ولن يصرف مبالغ الرسوم الخاصة بالدعوى دون فائدة مالية تعود على الدولة خاصة إذا علمنا أنه لا جدوى من وضع المتهم في الحبس من الناحية المالية⁽²⁾ من جهة أخرى إذا انعقدت المصالحة و كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله، بناءا على وجود مصالحة.

وبذلك تكون المصالحة من أنجع الوسائل لتفادي طول الإجراءات و تعقيدها، و ما يترتب على ذلك من تأخير غير مبرر في الفصل في الدعاوى العمومية و تراخ في صدور الأحكام و تنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل من ارتكاب الجريمة⁽³⁾

¹ - NAAR FATIHA, OP.CITE.P.96

² - بن مرزوق عبد القادر، "المصالحة في جرائم التهريب"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 01، 2004، ص 16.

³ - طلال جديدي، "المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه و القانون، 2012، ص ص 10-11

المبحث الثاني

التكييف القانوني للمصالحة الجمركية

من الصعب تكييف المصالحة الجمركية قانونيا بسبب أن المشرع لم يبرر طبيعتها القانونية نتيجة تردده في كل مرة بوضع مصطلح خاص بهذا الإجراء ففي كل مرة يغير المصطلح مما يصعب تحديد طبيعتها القانونية و أمام هذه الصعوبة انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة حيث يرى البعض أنها تنتم بصيغة عقدية (المطلب الأول)، أما البعض الآخر فيعتبر المصالحة على أنها جزاء⁽¹⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إضفاء صفة العقد

حاول بعض الفقه إضفاء الطابع المدني على المصالحة الجمركية استنادا إلى أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية و العقد المدني (الفرع الأول)، فيما أتجه البعض الآخر إلى إضفاء الطابع الإداري وذلك استنادا لأوجه الشبه بين المصالحة الجمركية و العقد الإداري (الفرع الثاني)⁽²⁾

الفرع الأول

المصالحة عقد مدني خاص

بإجراء مقارنة بين المصالحة الجزائية و الصلح المدني نجد خصائص مشتركة بينهما و التي تتلخص في الرضائية أي الإيجاب و القبول الذي يتم بين الطرفين و الذي يجب أن يكون صحيحا أي صادر عن شخص يتمتع بالأهلية الخالية من عيوب الرضا، و من حيث البطلان

¹ - براهيم حكيم، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص 04.

² - رشيد الحزني، الدعوى الجمركية بين المتابعة و مسطرة الصلح، ص WWW.MAROC- DROIT.COM

يخضع الصلح للأسباب نفسها التي تخضع لها العقود المدنية فيبطل الصلح لعدم الأهلية و لوجود عيوب الرضا المتمثلة في الغلط، التدليس و الإكراه¹.

كذلك بالنسبة للآثار فنجد أن كلا العقدين يرتبان آثار هامة و المتمثلة في حسم النزاع و تسويته، كذلك انقضاء الدعوى و تثبيت الحقوق، و كذا الأثر النسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير، فلا يمتد أثرها إلى فاعلين آخرين في القضية الواحدة فهي شخصية⁽²⁾.

فهذا التشابه هو الذي جعل بعض الفقهاء أمثال "GASSIN و ALLEXE و ROUX" يعتبرون المصالحة الجمركية صلحا مدنيا فهو يقوم على عقد ملزم للجانب وينطوي على تنازلات متبادلة بين الطرفين فهما يرفضان وجهة النظر القائلة بان المصالحة الجمركية ليست عقدا ملزما للطرفين وإنما هو عقد ذو طبيعة خاصة ولإدارة السلطة التقديرية في إعفائه من العقوبة إذا طلب الصلح فهذا العقد يرتب حقوقا يتنازل عنها كل من الطرفين فالمتهم يتنازل عن حقه في المحاكمة أمام القضاء وإدارة الجمارك بدورها تتنازل عن متابعة المخالف مقابل وفاء هذا الأخير بالغرامات المالية أما فيما يتعلق بالآثار فمتى تم إبرام عقد الحكم النهائي فهذا يؤدي إلى إعفاء المخالف من العقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية أما بالنسبة للبطلان فيخضع الصلح في المسائل الجمركية للأسباب نفسها التي تخضع لها العقود المدنية فيبطل الصلح لعدم الأهلية أو التدليس أو الإكراه أو الغلط³.

كما توجد خصائص مشتركة بين المصالحة الجمركية و الصلح المدني توجد كذلك اختلافات جوهرية بينهما تكمن في طبيعة النزاع" فالمادة 459 من القانون المدني عرفت الصلح المدني على أنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا".⁽⁴⁾

¹- بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر و التوزيع 2013، ص ص 258-259.

²- بودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004، ص 23.

³- نقلا عن بوسقيعة احسن، مرجع نفسه ص ص 259-262.

⁴- أنظر المادة 459 من ق.م.ج المعدل و المتمم، مرجع سابق.

وبالتالي فالنزاع في الصلح المدني قائما أو محتملا على خلاف المصالحة الجمركية التي تكون فيها المصالحة مثبتة بمحضر يحرره أعوان الجمارك المؤهلين ومن ثم لأمجال للنزاع المحتمل هنا و هذا ما نجده في المادة 2/265 إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين حسب مخالفات جمركية.⁽¹⁾ ويذهب في نفس السياق NAZARIO إلى القول انه ليس بالإمكان التصالح في مخالفة لم يتم بعد التأكد من ثبوتها بصفة قطعية⁽²⁾ بالإضافة إلى الاختلافات الموجودة ، هناك اختلاف من حيث نية الأطراف و مراكزهم، ففي الصلح المدني يسعى الطرفان إلى تجنب الخصومة المدنية بينما تهدف المصالحة الجمركية على تجنب الدعوى و المحاكمة الجزائية⁽³⁾.

يكون أطراف الصلح المدني على قدم المساواة و هدفهم واحد على عكس أطراف المصالحة الجمركية التي يكون طرفيها غير متساويين إدارة الجمارك التي تمثل السلطة العامة من جهة و مرتكب المخالفة من جهة أخرى

كذلك هناك اختلاف من حيث التنازلات المتبادلة فالصلح يقتضي التضحية من جانبيين وهذه التنازلات تكون في الغالب متوازنة، أما بالنسبة للمصالحة الجمركية فإن إدارة الجمارك تتنازل عن متابعة المخالف مقابل وفاء هذا الأخير للغرامات المالية المستحقة لكن في الحقيقة نجد أن الطرف المتنازل هي الإدارة، أما بالنسبة للمخالف فلا تعتبر تنازلات و إنما فرصة حقيقية لتجنب العقوبة و كذا المصاريف القضائية⁴.

و هناك جانب من الفقه يعتبر أن المصالحة الجمركية عقد من عقود الإذعان و ذلك نظرا للوضعية الضعيفة للمصالح مع الإدارة ذلك أن عقد الإذعان هو عقد لا يمكن للطرف القابل له

¹ - بوناب عبيدات الله، مرجع سابق، ص 19.

² - نقلا عن بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة 2008، مرجع سابق، ص 235.

³ - نعار فتيحة، المصالحة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - بوناب عبيدات الله، مرجع نفسه، ص ص 26 - 27.

مناقشة مجموعة الشروط المقررة و الصارمة التي تفرضها إدارة الجمارك كطرف موجب، بل يجب عليه أن يقبلها جملة إذا أراد إبرام العقد و هذا التقادي يؤدي إلى المتابعة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

المصالحة عقد إداري

يعتبر بعض الفقهاء أنّ المصالحة الجمركية عقد إداري، لأنها شبيهة بالعقد الإداري، فاحد أشخاص هذه الاتفاقية يكون شخص من أشخاص القانون العام، إدارة الجمارك⁽²⁾ فهل يكفي هذا للقول أنّ المصالحة الجمركية عقد إداري ولكي تكون كذلك يجب أن تتوفر في المصالحة الجمركية كل خصائص العقود الإدارية و المتمثلة:

1. أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام.
2. أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام.
3. أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة⁽³⁾

Ø فبالنسبة للشرط الأول نجد المادة 2/265 من قانون الجمارك تنص: "غير أنّه يرخّص لإدارة الجمارك، بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناء على طلبهم".

فنجد أنّه إلى جانب الأشخاص المخالفين بسبب المخالفات الجمركية الذين يطلبون المصالحة، نجد من جهة أخرى إدارة الجمارك التي تمثل شخص عام، أي الدولة.⁽⁴⁾

Ø أما بالنسبة للشرط الثاني، فنجد أنّ إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة

العامّة، فالغاية المرجوة من المصالحة هي تحصيل حقوق الخزينة العمومية بسرعة⁽¹⁾

¹ - براهيم حكيّم، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مرجع سابق ص 05.

² - IDIR KSOURI, LA TRANSACTION DOUANIERE 01, TROISIEME EDITION, ALGER 2005 P 30.

³ - بوسقيّة احسن، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 245.

⁴ - NAAR FATIHA, OP.CIT.P.120

Ø أما بالنسبة للشرط الثالث: فهي شروط لا نجدها في العقود المبرمة بين الأطراف وهي تلك الشروط التي تتضمن منح امتيازات للسلطة العامة في مواجهة الطرف المتعاقد معه ومن أمثلة هذه الامتيازات نجد الحق في استعمال إجراءات التصرف الفوري و سلطة فسخ العقد بدون إشعار مسبق⁽²⁾، بالإضافة إلى تمكين الإدارة من استعمال وسيلة الإكراه ضد المتابعين.⁽³⁾

-إلاّ أنّه هناك ما يفرق بين المصالحة و العقد الإداري و ذلك يظهر جليا من خلال أن الإدارة في العقد الإداري يتميز بخاصية التعديل في العقد و هو من قبيل الشروط غير المألوفة في القانون الخاص و للإدارة كذلك أن تفسخ العقد بإرادتها المنفردة خلافا للمصالحة الجمركية، أين تكون الإدارة ملتزمة بنصوص قانونية محددة ولا مجال للفسخ أصلا، سواء من طرف الإدارة أو من طرف المصالح معها. إلاّ إذا أخل الطرف المتصالح معها بالتزاماته التصالحية.⁽⁴⁾ وبالنسبة للاختصاص فإننا نسلم باختصاص القضاء الإداري للفصل في المنازعات التي تنشأ بسبب المصالحة، وعادة ما تتعلق هذه المنازعات بتنفيذ الالتزامات المترتبة على المصالحة كامتناع الشخص المتصالح مع الإدارة أو عجزه عن دفع المقابل الذي التزم به أو امتناع الإدارة أو عجزها عن الوفاء بالتزاماتها خاصة إذا تضمن تسليم الأشياء المحجوزة⁽⁵⁾، لكن القانون استبعد صراحة و جعلها من اختصاص القضاء المدني وذلك ما نصت عليه المادة 273 من قانون الجمارك: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم أو استردادها و معارضاة الإكراه، و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"⁶

¹ - يوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة 2008، مرجع سابق، ص 246.

² - رشيد الحرثي، الدعوى الجمركية بين المتابعة و مسطرة الصلح، ص 5

³ - المواد 262 و 263 من قانون الجمارك.

⁴ - براهيم حكيم، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مرجع سابق ص 08.

⁵ - يوسقيعة احسن، مرجع نفسه، ص 249.

⁶ - الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

إضفاء صفة الجزاء

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى الوجه التعاقدى الذي أخذت منه المصالحة الجمركية نتطرق الآن إلى الوجه الجزائي أين ذهب بعض الفقهاء إلى نفي صفة العقد عن المصالحة الجمركية، و ركزوا على الجانب القمعي له، حيث ينظرون إليها تارة كجزاء جنائي (الفرع الأول)، لأنّ المصالحة تنطوي على بعض خصائص الجزاء الجنائي، و تارة أخرى كجزاء إداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المصالحة إجراء ذو طابع ردي

يشمل الجزاء الجنائي على صورتان: العقوبات و التدابير الاحترازية وما يهمنها هي العقوبة التي هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة و تشمل هذه العقوبة على عدة مبادئ المتمثلة في مبدأ الشرعية، عدالة العقوبة، طابع الإيلاء، فما مدى توفر هذه المبادئ في المصالحة الجمركية.

أولاً - مبدأ الشرعية

يحتل هذا المبدأ صدارة الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية و العقوبة الجنائية فلا تجوز المصالحة إلاّ إذا كان القانون ينص على جوازها صراحة⁽¹⁾، وكذا تحديد مجال تطبيق المصالحة، فقد حدده المشرع في نص المادة 3/265 من ق.ج على الجرائم التي لا تجوز المصالحة فيها وهي المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، وفي مقابل ذلك فإن الجرائم الأخرى التي لم يستثنها المشرع تكون قابلة للمصالحة⁽²⁾ و آجالها فقبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 كانت المصالحة لا تتم إلاّ إذا كانت قبل صدور حكم نهائي، أما بعد التعديل فيمكن اللجوء إليها حتى بعد صدور حكم نهائي .

¹ - المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة الأخيرة.

² - بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة 2008 مرجع

ثانيا - عدالة العقوبة

يظهر ذلك من خلال أن المصلحة مكنة في متناول الجميع أي استفادة جميع المخالفين من إجراءات المصلحة و إذا كانت الإدارة تملك حق قبول أو رفض المصلحة الملتزمة منها، و لكننا لا نتصور أن ترفضها باعتبار الهدف الأساسي للمصلحة هو تحصيل أموال الخزينة العمومية و حقوقها مادام طلب المصلحة يستوفي كل الشروط القانونية دون تمييز لكل الطلبات. ولعل أن كل الخصائص المشتركة السالفة الذكر هي التي دفعت بعض الفقهاء إلى إضفاء صفة الجزاء الجنائي على المصلحة الجمركية و منهم Mazart الذي يعتبر أن المصلحة عقوبة تتمثل في دفع مبلغ من المال أو في مصادرة البضائع أو المنتجات أو غلق محلات أما الفقيه بولان : يميز بين المصلحة قبل الحكم النهائي فهنا تعد حسب رابه عقوبة أما إذا كانت المصلحة بعد أن يصبح الحكم نهائي فهنا حسب نظره يعتبر بمثابة صلح مدني و يرى كذلك أن إحلال النظام العقابي الجمركي محل النظام العقابي القضائي لا ينزع عن المصلحة الجمركية صفتها العقابية ، بالإضافة إلى استخلاصه أن المصلحة الجمركية عبارة عن دعوى جنائية حقيقية و الصلح يمثل نهايتها، مضيفا في تحليله أن تدرج المخالفات يقابله تدرج السلطات المختصة وهو نفس المقياس المعمول به في النظام العقابي القضائي و هو ما يؤكد الطابع العقابي للصلح الجمركي⁽¹⁾

ثالثا طابع الإيلام

علاوة على المبادئ الأولى فالمصلحة تشترك مع الجزاء الجنائي في طابع الإيلام المتمثل في انتقاص الجاني من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة و حق الحرية و الحقوق المالية².

وما تجدر الإشارة إليه أن الخصائص السابقة الذكر هي التي دفعت بعض الفقهاء إلى اعتبار المصلحة الجمركية جزاء جنائي.

¹ - بوسقيعة احسن، مرجع سابق ، ص ص 262-263.

² - بوناب عبيدات الله ، مرجع سابق، ص ص 24 و 25.

إلا أنه من أهم ما يجعل المصالحة الجمركية تبتعد نوعاً ما عن مفهوم الجزاء الجنائي مبدأ شخصية العقوبة⁽¹⁾ الذي هو مبدأ دستوري أين لا ينطبق هذا المبدأ على المصالحة الجمركية، إذ يمتد العقاب فيها إلى كل من ساهم مع المتهم، و التي تشمل المستفيد من الغش و الحائز و الناقل، المصرح، و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل،⁽²⁾ على خلاف الجزاء الجنائي الذي يخضع لهذا المبدأ.

كما أن تحديد مبلغ المصالحة من جانب الإدارة لا يكفي لاعتبار هذا المبلغ عقوبة لأن هذه الأخيرة يوقعها القاضي بما له من سلطة تقديرية و تعتبر نافذة في حق من صدرت ضده إلى جانب اعتبار مبلغ الصلح تعويضاً مدنياً في نظر التشريع الجمركي و هذا ما ينفي عليه الصفة العقابية³.

كما أن المصالحة الجمركية لا تحقق وظيفة العقوبة وهي الردع لأنها تستبدل العقوبة السالبة للحرية بدفع الغرامات المالية، فهدفها يكمن في تحصيل مستحقات الخزينة العمومية و ليس إصلاح الجاني إلى جانب أنها لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية و لا تعد سابقة لاحتساب العود ولافتقار المصالحة الجمركية لبعض خصائص الجزاء الجنائي فهذا ينفي صفة الجزاء الجنائي عنها

الفرع الثاني

المصالحة جزاء إداري

لقد اعتبرت التسوية الإدارية سابقاً جزاء إدارياً لما تمتاز به من خصائص جعلها تقترب كثيراً من الجزاء الإداري أين لا يكون للمخالف فيه أي دور و بتبني الجزائر نظام المصالحة بقيت هذه الأخيرة محافظة على بعض خصائص الجزاء الإداري.⁽⁴⁾

¹ - راجع المواد 45-46-47 من الدستور. 1996.

² - راجع المواد 310، 303، 304، 2/87، 120، 121 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979،

المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³ - بوسقيعة احسن 'المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص' الطبعة 2013، مرجع سابق، ص 270

⁴ - بوناب عبيدات الله مرجع سابق ص 22

فمع انتشار السلطات الإدارية المستقلة توسعت الاختصاصات التي منحت لهذه السلطات في مجال الجزاء الإداري، و كان القطاع الضريبي بوجه عام هو المجال التقليدي الذي تمارس فيه الإدارة امتيازاتها كسلطة عامة. وهكذا أسندت مهمة إصدار العقوبات و تسليطها على المخالفين لهيئات أعطيت لها صلاحيات السلطة و امتيازاتها في توقيع العقوبات⁽¹⁾

وهو الشيء الذي نجده في مجال المنافسة حيث يختص مجلس المنافسة بسلطة توقيع جزاءات إدارية على مرتكبي الممارسات المنافسة للمنافسة.

هكذا أصبح بإمكان أجهزة إدارية توقيع عقوبات إدارية على مرتكبي المخالفات بعيدا عن تدخل القاضي الجزائي.

و بهذا يختفي الطابع العقدي للمصالحة لتبرر وظيفتها الحقيقية، و التي تجعل منها بديلا للعقوبة.

غير أنّ المصالحة في المادة الجمركية تتسم بخاصية تتمثل في وجوب موافقة الشخص المتابع و هو الشرط الذي ينعدم في الجزاءات الإدارية العادية، و رغم هذا الاختلاف نجد أنّ القضاء الفرنسي لم يميز بين الجزاء الإداري و المصالحة حيث أقر بدوره أنّ المصالحة تشكل ج جزاء إداريا ، و هو ما يؤكد الطابع الخصوصي للمصالحة التي تعتبر بمثابة جزاء إداري يتوقف على رضا المتابع حيث يمنح له الخيار بين المتابعة الإدارية و المتابعة القضائية.⁽²⁾ و ما هو متفق عليه أنّ المصالحة الجمركية جزاء إداري و هو الرأي الراجح بالنظر إلى القوة التي تستمدّها من صفتها كسلطة عامة.⁽³⁾

و بالنظر إلى الجزاءات الإدارية التي تحمل أشكال مختلفة، ومن بين هذه التصنيفات المختلفة و المثبتة من طرف الفقه العقوبات الأصلية و المكملّة.⁽⁴⁾

¹ - نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

² - نعار فتيحة، مرجع نفسه، ص 17.

³ - براهيم حكيم، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مرجع سابق ص 07.

⁴ - NAAR FATIHA, OP.CITE.P.138.

وعليه فإنّ المصلحة الجمركية لاهي عقد مدني، ولا إجراء عقابي، ولا إجراء عقد إداري، بل يمكن القول أنّها وسيلة إدارية تجنب كلّ من الإدارة و المتابع بمخالفة جمركية اللجوء إلى القضاء المختص.⁽¹⁾

وفي نفس السياق يذهب الأستاذ آيت إحدادن أرزقي ويقول: "أنّ المصلحة الجمركية تشكل قانونا خاصا قائما بذاته، لا تتحكم فيه لا قواعد القانون الجنائي ولا قواعد القانون الإداري".⁽²⁾ فما هو متفق عليه أن المصلحة الجمركية هي إجراء إداري محض ناتج عن نزاع جمركي تستعمله الإدارة بصفقتها سلطة ذات امتيازات خاصة و تستمد أحكامها و نظامها القانوني من قانون الجمارك، مما يستدعي الأمر التوقف عندها كخاصية تتفرد بها إدارة الجمارك في حل النزاع القائم بينهما و بين المخالف نهائيا على مستوى الإدارة، وهي من بين الاستثناءات التي تميز إدارة الجمارك عن باقي الإدارات كون أن المصلحة الجمركية تتسم بخاصية وجوب موافقة الشخص المخالف وهو الشرط الذي لا نجده في الجزاءات الإدارية العدية حيث تمنح للمخالف في المصلحة الجمركية الخيار بين المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية الأمر الذي أدى بنا لترجيح فكرة الطبيعة الإدارية تلك الإجراءات الإدارية المحضة التي تمر بها و كذا الطبيعة الإدارية لإدارة الجمارك بصفقتها شخص اعتباري من القانون العام³

¹ - براهيمي حكيم ، مرجع سابق، ص 08.

² - آيت إحدادن أرزقي، المصلحة في التنظيم الجمركي، مقال منشور في المجلة الجزائرية لسنة 1995، العدد الثالث، ص 453.

³ - براهيمي حكيم. مرجع نفسه. ص8

الفصل الثاني
النظام القانوني للمصالحة
الجزائية

تمر المصالحة الجمركية بعدة مراحل حيث يتعين على الشخص المخالف بعدما يعبر عن نيته في اللجوء إلى المصالحة التأكد من أن الجريمة محل المخالفة قابلة للمصالحة، و إذا كانت كذلك يتقدم بطلب المصالحة إلى الأعوان المختصين بذلك، وتقوم الأجهزة المختصة المحددة بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 1999 بالبت في الطلب لإصدار قرار المصالحة الذي يرتب عدة آثار قانونية إما اتجاه أطرافها أو اتجاه الغير إلا أنه قد تعترضها جملة من العوارض التي تحول دون تحقيق أهدافها و التي ترجع لعدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها أو بسبب وجود أسباب بطلان العقود الموجودة في القانون المدني وإما الطعن في المصالحة الذي يرجع سببه إلى عدم التفاهم حول شروط المصالحة و إما لعدم اختصاص السلطة التي أجرت معها الصلح.¹

1-نعار فتيحة 'المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 17-18

المبحث الأول

الإجراءات

يعود الاختصاص في إجراء المصالحة الجمركية إلى عدة أعوان تابعين لمصالح الجمارك¹ وباعتبار هذه الأخيرة طرف فاعل في إجراء المصالحة إلى جانب الطرف المخالف يتعين عليها التأكد من الإجراءات المتعلقة بموضوع المصالحة الذي ينحصر في الجرائم القابلة للمصالحة و هذا طبقا لنص المادة 265 من ق ج ، إلى جانب الإجراءات الشكلية الواجب استيفائها التي تدرج في كل من الطلب الواجب تقديمه من طرف المخالف لإدارة الجمارك و موافقة هذه الأخيرة عليه .

بينما يتعلق البعض الآخر بأطراف المصالحة أي الشروط الواجب توفرها في كل من إدارة الجمارك أين يشترط أن يكون الشخص الممثل لها مختص قانونا لإجراء المصالحة و أن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة كطرف ثاني بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.²

المطلب الأول

الإجراءات الموضوعية

تخضع المصالحة في المادة الجمركية لشروط أو إجراءات موضوعية تتعلق بمحل المصالحة و عليه لكي تكون هذه الأخيرة صحيحة اشترط القانون أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة و هو الأصل إلا أنه أورد استثناء على هذا المبدأ بموجب المادة 3/265 من قانون الجمارك بنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم و هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير حسب المادة 1/21 من قانون

1- نعار فتحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص8

2- بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع

الطبعة 2013، صص 111-112

الجمارك، إلى جانب هذا فقد أضاف المشرع استثناء آخر بموجب المادة 21 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بمكافحة التهريب¹.

الفرع الأول

الجرائم الخاضعة للمصلحة

لقيام المصلحة الجمركية يشترط القانون الجمركي أن تكون الجريمة قابلة للمصلحة و هو الأصل العام²، و تبقى المصلحة جاهزة في الجرائم المتصلة بالبضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها إلى قيود المنصوص عليها في المادة 2/21 من ق ج³. وهي البضائع التي لم يخضع استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة غير أن المشرع علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة و يتعلق الأمر بالبضائع الآتية:

(1) السيارات السياحية النفعية و المستوردة من قبل معطوبي حرب التحرير الوطني، قانون المالية لسنة 2007 أجاز لهذه الفئة استيراد هذه السيارات و الإعفاء من الحقوق و الرسوم كليا أو جزئيا و أوقفت جمركتها على الشروط الآتية :

أ- أن تكون نسبة العطب تساوي أو تفوق 60%

ب- أن لا يسبق للمعطوب أن استورد سيارة منذ 05 سنوات

1-بودرة ليندة، دور ادارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص20

2-بن مرزوق عبد القادر ، المصلحة في جرائم التهريب، مرجع سابق، ص8

3-بوسقيعة احسن ، المصلحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة 2008، مرجع

سابق، ص66

ج- أن تكون السيارة جديدة و ذلك منذ صدور الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الذي ألغى الأحكام التي كانت تجيز استيراد المركبات التي لا يتجاوز عمرها 03 سنوات.¹

د- أن تقل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويه إذا كانت نفعية

(2) المواد الزراعية الغذائية الخاضعة لرقابة المطابقة و النوعية قبل دخولها إلى الجزائر.

(3) النباتات و المواد النباتية و العتاد النباتي، تعلق جمركتها إلى تقديم شهادة صحية يسلمها بلد المنشأ.

(4) مواد التجميل و التنظيف البدني جمركتها تتطلب تقديم وصل إيداع تصريح مسبق لدى مصلحة الجودة و قمع الغش المختصة إقليميا.

(5) المواد النسيجية، المصنعة التي سبق استعمالها تخضع لعملية نزع الغبار و الغسل و التطهير.

(6) الكتب و المؤلفات جمركتها موقوفة على رخصة صادرة عن وزارة الثقافة و وزارة الشؤون الدينية².

- فالمصالحة إذا جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف إلى جانب هذا نجدها جائزة أيضا في جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية و هو ما يعرف بالتعدد الحقيقي و هي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر على الأقل إحداها جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي، كما لو ضبط شخص و هو متلبس

¹ -بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 60

² - أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 06/05، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة

15، 2007/2006، ص 19

بارتكاب جنحة تهريب أقمشة المعاقب عليها وفق المادة 324 من قانون الجمارك فهنا تعتبر جريمة جمركية، و أثناء معاينة الجريمة يقوم مرتكب المخالفة بالتعدي بالعنف على أحد أعوان الجمارك فهنا جريمة مرتكبة بالقانون العام معاقب عليها في المادة 148 من قانون العقوبات، و عند تقديمه لطلب المصالحة توافق إدارة الجمارك فالمصالحة هنا تنحصر فقط في جنحة التهريب و لا تتعدى إلى جنحة القانون العام و هذا انطلاقا من نص المادة 340 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998.¹

إذا كانت المادة 3/265 من قانون الجمارك هو الاستثناء الوحيد الذي يحرم المصالحة في طائفة من البضائع و ذلك بموجب نص قانوني، غير أنه بعد صدور الأمر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 و المتعلق بمكافحة التهريب فيستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي و بذلك تصبح المصالحة غير جائزة في جميع جرائم التهريب سواء المنصوص عليها في قانون الجمارك أو التي تضمنها هذا الأمر.²

الفرع الثاني

الجرائم الغير خاضعة للمصالحة

لقد أورد المشرع استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة ما عدا جرائم القانون العام و المتمثل في عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير التي تنقسم بدورها إلى نوعين فهناك بضائع محظورة حظرا مطلقا أي التي منع استيرادها بصفة قطعية و تتمثل في المنتجات الفكرية و

1 - بوسقيعة احسن المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في أحكام قانون 10/98 المعدل و

المتتم لقانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع، 1998، ص 232، ص 233

2 - بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 32. 33

المنتجات المادية كالبضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلاً و البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة و البضائع المقلدة هذا فيما يخص الصنف الأول¹، أما بالنسبة للصنف الثاني فيتعلق الأمر بالبضائع المحظورة حظراً جزئياً التي تندرج ضمن البضائع التي جعل المشرع استيرادها بناءً على ترخيص من السلطات المختصة كالمخدرات و المؤثرات العقلية التي يمنع استيرادها أو تصديرها إلا أنه يجوز للوزارة المكلفة بالصحة الترخيص بهما و ذلك وفق شروط تنظيمية تحددها الوزارة المعنية.

-العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة يحضر أو يمنع استيرادها أو تصديرها إلا بموجب ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية و من وزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية .

-الأموال الثقافية يخضع استيرادها أو تصديرها إلى شهادة ترخيص بذلك² و إذا كان هذا الاستثناء الذي جاءت به المادة 3/265 من قانون الجمارك هو الوحيد بموجب نص قانوني ، فإن المشرع قد أضاف استثناء آخر و هذا بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

وذلك بموجب المادة 21 منه ، وانطلاقاً من نص هذه المادة فالمصالحة غير جائزة في جميع جرائم التهريب سواء تلك المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم 98-10 أو التي تضمنها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

فضلاً عن الاستثناء العام المذكور الذي جاء به القانون العام توجد استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء وأخرى من نصوص تنظيمية³ ففما يخص الاستثناءات المستخلصة من

¹ - سعادنة العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراة في القانون ، باتنة 2006، ص 52،53

² - أوصيف خالد ، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05-06، مرجع سابق، ص19

³ - بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، ص

اجتهاد القضاء فيتعلق الأمر بالجرائم المزدوجة والتي هي من القانون العام والخاص وتقبل وصفا جمركيا فلقد استقر الاجتهاد القضائي على أن المصلحة في هذا النوع لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام أو الخاص المرتبطة بها ومنها على وجه المثال

- استيراد أو تصدير مخدرات بطريقة غير شرعية .

- استعمال صفيحة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقم مزور.

- استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية .

فمثل هذه الجرائم تقبل وصفين جريمة جمركية من جهة وجريمة من جرائم القانون العام أو الخاص من جهة أخرى وبالتالي فالمصلحة في الجريمة الجمركية لا تستند على الوصف الثاني.

أما ما يخص الاستثناءات المستخلصة من النصوص التنظيمية الجمركية فلقد صدرت مذكرة عن المدير العام للجمارك رقم 303 مؤرخة في 1999/01/31 تضمنت توجيهات عامة موجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة نصت على أنه " لا تجوز المصالحة في حالات معينة و هي :

أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية

الجرائم المتعلقة بتهريب البضائع ذات للاستهلاك الواسع كالسميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحوم الحمراء، الأدوية، القمح، غذاء الأنعام، الوقود...

الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها¹

1 غوار عز الدين برنيس محسن محمد بوغرارة سمير بوطرفة عبد الرزاق عباد بابا مولود محمد الصلح في القانون الجزائري مذكرة لنيل اجازة

المطلب الثاني

الإجراءات الشكلية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية صحيحة مجموعة من الشروط الإجرائية و التي يجب احترامها من قبل الطرفين المخالف و إدارة الجمارك، فيتعين أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب المصالحة إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين بمنح المصالحة و أن يوافق هذا الأخير على هذا الطلب، و بذلك يتم إصدار قرار المصالحة من قبل الأعوان المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة المعنيين في القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 22 جوان 1999 الذي تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة.

الفرع الأول

طلب الشخص المتابع و موافقة إدارة الجمارك

يتعين على الشخص المخالف الراغب في الاستفادة من إجراءات المصالحة أن يصدر هذا الطلب منه لارتكابه جريمة جمركية و يتسع مفهوم هذا الشخص إلى الشريك المستفيد من الغش و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل، و يفضل أن يكون هذا الطلب كتابي¹، و هذا ما سنقرئه من أحكام المرسوم التنفيذي 99-195 من المادة 5 منه، المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها أن الكتابة ضرورية، فعلى الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتسبوا إما المصالحة المؤقتة، إما إذعان منازعة مكفولا و عند الحديث عن المصالحة المؤقتة ففي هذه الحالة تجرى المصالحة بين المخالف و مسؤول غير مؤهل لإجراء المصالحة².

¹ -بودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص21

² -مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16-8-1999 يحدد انشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة ج ر العدد 56 الصادرة في 18-8-1999

أما المنازعة الجمركية يتضمن عرض الأفعال المعاقب عليها من طرف المخالف من جهة مع التزامه بقبول قرار إدارة الجمارك مهما كان مبلغ العقوبات مع تعهده بتسديد كفالة تغطي 25% على الأقل من العقوبات المالية¹

و يترتب عن الإذعان بالمنازعة و المصالحة المؤقتة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة العامة في حالة ما إذا لم تعرض القضية على القضاء، و إذا عرضت على القضاء يتعين طلب تأجيل النظر في القضية

و من جهة أخرى للهيئة المختصة السلطة التقديرية في قبول أو رفض المصالحة ، ففي حالة رفض المصالحة يتم تجميد المبلغ المودع في شكل تأمين أو ضمان لتسديد الغرامات حتى الفصل النهائي للقضية أما إذا قبلت المصالحة يتم إصدار المصالحة من قبل السلطات المختصة و الذي يتضمن مبلغ المصالحة و أجل تسديده، فيتم تبليغه للمعني بالأمر خلال مهلة 15 يوما من تاريخ صدوره و ذلك برسالة موصى عليها بوصل الاستلام.² أما بالنسبة لميعاد تقديم طلب إجراء المصالحة فيكون في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وان صدر حكم نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات الجبائية حسب المادة 8/265 من ق ج.³

موافقة إدارة الجمارك:

المصالحة هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم و حتى تتجسد المصالحة لا يكفي تقديم الطلب من طرف المخالف فقط و إنما يتعين أن توافق إدارة الجمارك على ذلك.⁴ لكن هذه الموافقة ليست ملزمة إذ أن بإمكانها عدم الرد على الطلب و إذا التزمت

¹ مرسوم تنفيذي رقم 99-195، مرجع سابق¹

² -نغار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري مرجع سابق، ص23

³ -بوسقيعة احسن. المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص262

⁴ -بوزياني رجا، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 13

الإدارة الصمت فأن سكوتها لا يعبر عن قبولها و إنما العكس. و ما يهمنا في هذا المقام مادمنا بصدد الحديث عن المصالحة هي الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة على الطلب ، ففي هذه الحالة تأخذ هذه الموافقة شكل قرار مصالحة.¹

الفرع الثاني

إصدار قرار المصالحة

يصدر قرار المصالحة من طرف إدارة الجمارك تكرر من خلاله إجراء المصالحة التي تتخذ مرحلتين:

1- مرحلة ما قبل الموافقة النهائية على المصالحة:

بعد استلام إدارة الجمارك للطلب تقوم بإعداد ملف يوجه إلى الجهة التي تقوم بالمصالحة فعلى طالب المصالحة إيداع مبلغ قدره 25 % من الغرامات المستحقة طبقاً للمادتين 5 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999² يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها الذي يمثل كفالة غير قابلة للاسترجاع إلا بعد الفصل النهائي في القضية أو يقوم بتقديم كفالة بالخضوع للمنازعة و هي وثيقة إقرار طالب المصالحة بما ارتكبه و التزامه بقبول القرار المتخذ بشأنه لاحقاً من قبل الإدارة و كذا موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانوناً للفعل المنسوب إليه فإذا قدم الطلب و معه كفالة فهو قرار مصالحة مؤقت. يتضمن توقيع الطرفين بقبول المصالحة و اتفاق أولي على المبلغ الواجب دفعه و هي إجراء

¹ -بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية ،مرجع نفسه ص263

² - انظر المواد 5، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999، يحدد إنشاء و تشكيل و سير

لجان المصالحة ، ج -ر العدد 56 الصادرة في 18 -8-1999

ابتدائي يمكن أن يتوج بالقبول أو بالرفض و هو غير ملزم للجانبين و يرسل قرار المصالحة إلى الجهة المؤهلة قانونا للفصل في القضية¹.

2- مرحلة الموافقة النهائية:

تقوم الجهة المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة بتسليم الملف للفصل فيه وديا حيث تقوم بدراسته و كذلك قرار المصالحة المؤقتة و ذلك من اجل قبولها أو تعديلها الجزئي أو الكلي أو يرفض المصالحة و قرارها يصدر بصيغة قرار المصالحة الذي يحتوي على المعلومات المتعلقة بطالب المصالحة، و الجريمة المرتكبة و المبلغ المحدد للمصالحة بالإضافة إلى توقيع الطرفين و يجب تبليغ قرار المصالحة إلى المعنى بالأمر في ظرف 15 يوم من تاريخ صدوره و هذا طبقا للمادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 مع منحه أجلا محدد الدفع المبلغ و في حالة عدم التزام طالب المصالحة بالتزامه تقدم القضية للقضاء من اجل الفصل فيها و هذا طبقا للمادة 12 من نفس المرسوم.²

و يتضمن قرار المصالحة على وجه الخصوص البيانات التالية:

الأسماء، وصفات الأطراف المتصالحة، تاريخ انعقاد المصالحة ، و إمضاء الأطراف و الاتفاق المتوصل إليه و شروط المصالحة، و قبولها من طرف صاحب الطلب و كذا رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه و وصف المخالفة و النصوص المطبقة عليها و العقوبات المقررة له³

1 -بوسقيعة احسن،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة 2008،مرجع سابق ص99

² -مرسوم تنفيذي رقم 99-195،مرجع سابق

3-بوسقيعة احسن، المرجع نفسه،ص103

الفرع الثالث

الأعوان المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة

يعود الاختصاص في إجراء المصالحة من جانب إدارة الجمارك إلى عدة أعوان ولجان تبدي برأيها حول طلبات المصالحة الواردة عن الأشخاص المتابعين ويمكن التمييز بين هذه الأجهزة حسب جسامة الجريمة المرتكبة وهو المعيار الذي اخذ به المشرع للتمييز بين الأجهزة الوطنية وبين الأجهزة المحلية¹

1- على المستوى الوطني إلى جانب الأعوان المؤهلين لإجراء المصالحة قام المشرع بتأسيس لجنة وطنية للمصالحة تبدي برأيها حول طلبات المصالحة

الأعوان المؤهلون لمنح المصالحة

على المستوى الوطني لم يتم منح صلاحية إجراء المصالحة سوى للمدير العام للجمارك وذلك بمقتضى القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 22-6-1999 وفقا لقانون الجمارك وطبقا لهذا القرار يجوز للمدير العام للجمارك أن يجري المصالحة قبل أو بعد حكم نهائي وبدون اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص والمتغاضى عنها يساوي أو يقل عن 500,000 دج² بالإضافة إلى المخالفات المختلفة المرتكبة من قبل قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين وذلك مهما كان مبلغ الحقوق والرسوم المذكورة³ ومن جهة ثانية يختص المدير العام للجمارك بالنظر في طلبات المصالحة بعد استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المرتكبة من طرف باقي الأشخاص لما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضى عنها مبلغ اوقيمة 100,000 دج

¹ - naar fatiha .la transaction en matlere economique ;op cit pp 165 166

² -قرار مؤرخ في 22 -6-1999 يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية ج ر عدد 45 /1999

³ -بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، مرجع سابق، ص136

ب اللجنة الوطنية للمصالحة

-تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16-8-

1999 من

-المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا

-مدير المنازعات عضوا

-مدير التشريع و التنظيم و التقنيات الجمركية عضوا

-مدير القيمة و الجبائية عضوا¹

-مدير مكافحة الغش عضوا

-المدير الفرعي للمنازعات مقررا.

وتختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتقاضى عنها مبلغ 1000,000 دج² أما فيما يخص سير أعمالها فتجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر بناءا على استدعاء رئيسها أما فيما يتعلق بالآراء الصادرة عن هذه اللجنة ففي البداية كانت ملزمة للمدير العام للجمارك أما بعد صدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في اوت 1999 أصبحت هذه الآراء غير ملزمة .

2- على المستوى المحلي

خلافًا عن المستوى الوطني يشهد المستوى المحلي تعدد الأعوان المؤهلين لإجراء المصالحة, فضلا عن تعدد اللجان المكلفة بإبداء رأي استشاري حول منح المصالحة للأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية

أ- الأعوان المؤهلون لإجراء المصالحة أولا المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة قبل و بعد حكم نهائي وهم المديرون الجهويون يختصون بإجراء المصالحة دون استشارة

¹ -نعار فتيحة المصالحة في القانون الجزائري مرجع سابق ص19

² - المادة 5/265 من قانون الجمارك سالف الذكر

اللجان المحلية وذلك في حالة ما اذا كان مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضى عنها يساوي أو يقل عن 500,000.

- أما في حالة تراوح هذا المبلغ بين 500,000 دج و 100,000 دج فيجوز لهم التصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية المختصة إقليمياً.¹

ثانياً المسؤولين المؤهلون لإجراء المصالحة قبل حكم نهائي

وهم رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك ورؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الدين لا يمكن لهم إجراء أية مصالحة بعد صدور حكم نهائي أما في الحالات التي لم يصدر فيها حكم نهائي فيتقاسمون الاختصاص للبت في طلبات المصالحة لما يقل مبلغ الرسوم والحقوق المستحقة لإدارة الجمارك عن 500,000 دج ويتم ممارسة هذا الاختصاص بدون الحاجة إلى التماس اللجنة المحلية.

ب اللجنة المحلية للمصالحة تتشكل من المدير الجهوي رئيساً ومن المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية و رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش بصفتهم أعضاء ومن رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررًا.²

وتختص هذه اللجنة في طلبات المصالحة عندما يتراوح مبلغ الرسوم والحقوق المتملص أو المتغاضى عنها بين 500,000 دج و 1000,00 دج أما بالنسبة لسير أعمالها فتطبق عليها نفس القواعد التي تسري على اللجنة الوطنية. أما بالنسبة للآراء التي تصدر عنها لا تتمتع بالطابع الإلزامي بالنسبة للمديرين الجهويين للجمارك.³

1 - نعار فتيحة،. المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص21

2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16-8-1999 مرجع سابق

3 - نعار فتيحة المصالحة الجمركية في القانون الجزائري مرجع سابق ص22

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة :

لكي تكون المصالحة صحيحة منتجة لأثارها بين الإدارة و الشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة و مؤهل لهذا الغرض و أن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.

الفرع الأول

إدارة الجمارك

لقد أكدت النصوص التنظيمية أن أهم ما جاء به تعديل 1998 لقانون الجمارك هو أسمى بمعدلات أو مبالغ الاختصاص هذه الأخيرة التي تحدد انطلاقا من الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها و طبيعة الجريمة المرتكبة و بناءا على ذلك يخول المسؤول المختص أو المؤهل بإجراءات المصالحة و لقد أحالت المادة 265 من قانون الجمارك بهذا الخصوص إلى التنظيم، فجاء قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 المتعلق بتحديد قائمة المسؤولين المؤهلين بإجراءات المصالحة هذا القرار الذي نزع من القابض و لهذا ضابط المراقبة صلاحية القيام بإجراءات المصالحة التي كانت مسندة إليهم سابقا و منح لكل من المدير العام للجمارك و المديرين الجهويين و رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك و رؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المراكز اختصاص المصالحة إلا انه لا يملك إجراء المصالحة قبل و بعد صدور حكم نهائي إلا المدير العام للجمارك و المديرين الجهويين ، باقي المسؤولين لا يمكنهم التصالح بصفة نهائية إلا قبل صدور حكم قضائي نهائي و من ثم بإمكانهم عقد مصالحة مؤقتة بعد صدور حكم قضائي نهائي.¹

1 - قرار مؤرخ في 22-6-1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الاشخاص

المتابعين بسبب مخالفات جمركية مرجع سلبق

الفرع الثاني

الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة

بالرجوع إلى قانون الجمارك يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في المتابعين بسبب المخالفات الجمركية وطبقا لنص المادة 2/265 من قانون الجمارك "انه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم".¹

و من ثم لا يجوز لإدارة الجمارك أن تعقد المصالحة إلا مع الشخص المؤهل قانونا لذلك و بذلك نجد أن المشرع قد تفادى استعمال مصطلح " المتهم " أو حتى " مرتكب المخالفة " ليلجأ إلى استعمال مصطلح اعم و اشمل لينطبق على مرتكب المخالفة و على أي شخص آخر جدير بالمسؤولية الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على المخالفة خاصة.²

أولا-مرتكب المخالفة:

و هو ما اصطلح عليه بالفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا.³ في نظر التشريع الجمركي و يتسع مفهوم الفاعل المادي في التشريع الجمركي ليشمل كل من الحائز و الناقل و المصرح و الوكيل لدى الجمارك و الكفيل.⁴

1- الحائز

يعتبر مسؤول عن الغش حسب المادة 1/303 من قانون الجمارك و لقد أكدت المحكمة العليا ذلك في عدة مناسبات و يقصد بالحيازة هنا مجرد الإحراز المادي و ليس الحيازة بالمعنى الحقيقي و هذا من ذهب إليه القضاء ذلك انه قضى بقيام الحيازة سواء عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا.

¹ -قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك

² -بوناب عبيدات الله ،مرجع سابق ص 45

³ -تنص المادة 41 من ق ع على "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد"

⁴ -بوسقيعة احسن التشريع الجمركي الديوان الوطني للاشغال التربوية 2001 ص ص 92 94 95

و الأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي و هذا ما انتهت إليه المحكمة العليا بخصوص مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين، معطوبي حرب التحرير المستفيدين من شهادة عطب تجيز لهم استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية و اعتبرت أن المستورد هو الذي يعد حائز للسيارة و من ثم فهو المسؤول جزائياً عن الغش و ليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخير.

2- الناقل:

و يعد حسب التشريع الجمركي مسؤولاً جزائياً عن البضائع التي ينقلها و يكون محل متابعة حتى و لو كانت البضائع خارج الدعوى، فمسؤولية الناقل مستقلة عن أي مساهمة شخصية في الغش، و لا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 3/303 من قانون الجمارك في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضاً كل شخص متورط به بأي صفة حراسة المركبة و قيادتها و يستوي أن يكون الناقل عمومياً أو خصوصياً و ينطبق مفهوم الناقل على ربانة السفن وقادة المراكب الجوية طبقاً لنص المادة 304 من قانون الجمارك

3- الوكيل لدى الجمارك:

تجيز المادة 1/87 من قانون الجمارك لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة منفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك و يحمل قانون الجمارك هذا الأخير مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية و هذا طبقاً لنص المادة 307 من قانون الجمارك.¹

¹ بوناب عبيدات الله، مرجع سابق ص ص 47-48

- المتعهد

و هو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه و الذي يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية و التي تمكن تخزين البضائع و تحويلها و تنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق و الرسوم و كهذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها طبقا لنص المادة 115 من قانون الجمارك.¹

ثانيا الشريك و المستفيد من الغش.

لعل أهم ما يميز قانون الجمارك هو تنبيه لمفهوم المنفرد.² المستفيد من الغش الذي يختلف عن مفهوم الاشتراك المعروف في قانون العقوبات و كانت المادة 309 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب تعديل 98 القانون الجمارك تحيل بخصوص تحديد مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية لأحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات، في حين عرفت المادة 310 من قانون الجمارك المستفيد من الغش.³

ثالثا المسؤول المدني:

قانون الجمارك يحمل مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدمة كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عند عدم وفاء المدين بدينه.

1- المالك: تنص المادة 1/315 من قانون الجمارك أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهما فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف و يكفي لقيامها إقامة الدليل أنهم أصحاب البضاعة محل الغش لتحملهم المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة اثناء او بمناسبة اداء

1- بوناب عبيدات الله، مرجع سابق ص48

2- عمرو شوقي جبارة الاقتناع الشخصي للقضاة على مخك القانون الجمركي الاجتهاد القضائي غرفة الجنح والمخالفات الجزء 2 المحكمة العليا 2002 ص47

3- المنشور رقم 353 مؤرخ في 19 - 9 - مرجع سابق 1999

وظيفته و هذا خلافا لما هو جاري في القانون المدني و من ثم فلا يهم إذا كان المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الخاص.

2- الكفيل:

و يكون طبقا لنص المادة 2/120 من قانون الجمارك ملزما بدفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية و غيرها من المبالغ المستحقة من طرف المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.¹

أما بالنسبة للأهلية اللازمة لإجراء المصالحة فيجب التمييز هنا بين أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي.

أولاً: الشخص الطبيعي:

للبالغ الذي يتمتع بقواه العقلية غير المحجور عليه أن يجري المصالحة مع الإدارة و لكن يثار التساؤل حول مفهوم البالغ نظرا لاختلاف سن الرشد في القانونين الجزائري و المدني، حيث يكون سن الرشد في الأول ببلوغ 18 سنة و ببلوغ 19 سنة في القانون المدني للإجابة عن هذا السؤال نرجع إلى طبيعة المصالحة فإذا اعتبرناها ذات طابع مدني فنطبق أحكام القانون المدني و إذا آخذنا بالطابع الجزائري طبقنا القانون الجزائري، لكن منطقيا ما دام الشخص يسأل جزائيا فنأخذ بسن الرشد الجزائري و هو 18 سنة.²

أما إذا كان الشخص قاصرا بالغا سن 13 سنة و لم يبلغ 18 سنة فالمصالحة تكون عن طريق مسؤوله المدني أما إذا لم يبلغ 13 سنة فلا مجال للحديث عن المصالحة، كونه لا يسأل جزائيا.

1- المنشور رقم 353 مؤرخ في 19-9-1999 مرجع سابق

2- غوار عز الدين برنيس محسن محمد بوغرارة سمير بوطرفة عبد الرزاق عباد بابا مولود محمد الصلح في القانون

الجزائري مرجع سابق

ثانيا: الشخص المعنوي

إن قانون الجمارك يستبعد ضمنا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلًا لدى الجمارك و من ثمة فإن المسير هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية، إما إذا كان الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة و يمارس نشاطها تجاريا، فإن المسير يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة بصفته وكيلًا قانونيا عنها على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء.¹

المبحث الثاني

عوارض و آثار المصالحة

يشترط القانون الجمركي لتمام المصالحة أن تتوفر على جميع الشروط المقررة قانونا و المتمثلة في الشروط الموضوعية و الإجرائية السالفة الذكر، إلا انه قد يتخلل تنفيذها جملة من العوارض التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها فمن المحتمل أن تعترض المصالحة بعض العوارض لوقف تنفيذها أو تبطل مفعولها و نجد نوعان من العوارض الطعن في المصالحة و بطلان المصالحة أما إذا استوفت المصالحة الجمركية لجميع شروطها و انعقدت صحيحة دون أن يعترض سبيلها أي عارض حينها تنتج آثارا قانونية تعود بالفائدة على طرفيها فهي تسعى إلى تسوية النزاع و ديا دون اللجوء إلى القضاء و الذي يؤدي بدوره إلى انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية²، و تثبت الحقوق بالنسبة للأطراف وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآثار لا تمتد إلى غير عاقيه عملا بمبدأ الأثر النسبي للعقود فلا ينتفع بها و لا يضار منها³.

1- غوار عز الدين برنيس محسن محمد بوغرارة سمير بوطرفة عبد الرزاق عباد بابا مولود محمد الصلح قي القانون الجزائري مرجع سابق

2-بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة 2008 مرجع سابق ص157

3-بودرة ليندة دور ادارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية مرجع سابق ص23

المطلب الأول

عوارض المصالحة

التكلم عن العوارض يستلزم منا تعريفه فهو كل عائق و حاجز يحول مسار المصالحة في تحقيق هدفها و المتمثل في الغاية المرجوة من هذه الأخيرة و هو تسوية الخلاف القائم بين مرتكب المخالف و إدارة الجمارك و بما أن هذين الأخيرين لهما مركزين مميزين في مسار المصالحة فكان لزاما أن تعرض المصالحة على الموظف المختص و أن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة مؤهلا لإجرائها بطلب المصالحة، و تبعا لذلك تبطل المصالحة إذا شابها عيب من عيوب الرضا و هذا ما يعرف ببطلان المصالحة بالإضافة إلى الطعن في المصالحة الذي يشمل، الطعن السلمي و الطعن القضائي¹.

الفرع الأول

بطلان المصالحة

- فيما يتعلق ببطلان المصالحة الجمركية نجد سببين و هما:

أولاً: عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها.

فلكي تقوم المصالحة الجمركية صحيحة لابد أن يعرض الملف على الجهة المختصة قانونا وقد حصر قانون الجمارك سلطة إجراء المصالحة في إدارة الجمارك طبقا للمادة 265-2 من ق ج وأحال بخصوص تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية و هذا ما أكدته القرار الصادر عن وزارة المالية 1999 الذي يحددها في قائمة متكونة من المدير العام للجمارك ومدير المنازعات المديرون الجهويون للجمارك رؤساء مفتشيات الأقسام القابضون رؤساء المفتشيات الرئيسية رؤساء المراكز وحدد نفس القرار حدود اختصاصاتهم بصفة دقيقة.

¹ - بوناب عبيدات الله، مرجع سابق ص50

وتبعا لذلك فان المصالحة التي يجريها أعوان إدارة الجمارك غير المدرجين ضمن هذه القائمة تعد باطلة كما تعد باطلة المصالحة التي يجريها احد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن هذه القائمة اذا ما تجاوز مبلغ الحقوق المتملص منها والمتغاضي عنها حدود اختصاصهم كان يبرم رئيس المركز مصالحة في مخالفة يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها 100,000 كان يكون هذا المبلغ 150,000 دج وهي الحالة التي يؤول فيها اختصاص إجراء المصالحة لرئيس المفتشيات الرئيسية¹، إلى جانب أن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة مؤهلا لإجرائها بحيث أنه لا تقبل أية مصالحة أجراها أعوان إدارة الجمارك إذا لم يفوضه المدير العام للجمارك أو وزير المالية، كما لا تقبل المصالحة التي يكون فيها الطرف الآخر ناقص الأهلية .

والأهلية المطلوبة في المصالحة الجمركية هي نفسها المطلوبة في الصلح المدني، فلا بد أن يتمتع الشخص الطبيعي المتصالح مع إدارة الجمارك بكل قواه العقلية.²

ثانيا: توفر سبب من أسباب بطلان العقود.

نظرا للطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية فإنها تطبق عليها القواعد العامة التي تحكم بطلان العقود المتمثلة في الإكراه الغلط التدليس بالإضافة إلى الغبن.

1- الإكراه بالرجوع الى القانون المدني فانه يجيز إبطال العقد للإكراه طبقا للمادة 88 من ق م وقياسا على ذلك فان الإكراه يشكل سبب من الأسباب التي تؤدي إلى إبطال المصالحة , و عليه يمكن الطعن في المصالحة التي أجراها طالب الصلح و هو في حالة إكراه و التي يري البعض أنها تتحقق بسبب عدم وجود حل آخر غير المصالحة.

¹ -يوسقيعة احسن ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة 2008 مرجع سابق

ص166

² -رشيد الحرثي الدعوى الجمركية بين المتابعة ومسطرة الصلح مقال منشور على موقع WWW.MAROC-DROIT

COMص6

وفي هذا الصدد¹ يسلم القضاء الفرنسي بإمكانية التصريح ببطلان المصلحة اذا ثبت أن إدارة الجمارك هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلا في القانون أو هي أعلى من العقوبات المحددة في القانون في حين انه قضى بعدم توفر الإكراه في حالة تهديد الإدارة مرتكب المخالفة بإحالة قضيته على النيابة من اجل المتابعة القضائية اذا لم يتصلح معها لان المخالف على علم بالنتائج التي تترتب عن رفضه إجراء المصلحة²

2- الغلط: و تجدر الإشارة من إلى أن الفقه الجنائي يشير إلى نوعين من الغلط الغلط في الواقع و الغلط في القانون و لكن بداية يجب ان نعرف الغلط و هي حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع إما ان تكون واقعة غير صحيحة لیتوهم صحتها او واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها . ويتمثل الغلط في الواقع تصور الواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية و يبطل العقد متى كان الغلط جوهريا اذا وقع في ذات المتعاقد أوصفة من صفاته. اما الغلط في القانون فيتمثل في الجهل بالقانون او الفهم غير الصحيح لنصوصه، و هذا الأخير لا يؤدي إلى إبطال العقد إلا إذا كان غلطا مما لا يمكن تجنبه.

و علاوة على الغلط في القانون فقد ينصب الغلط على الحساب و كذلك الغلط في الكتابة، فالمادة 84 من القانون المدني تؤكد ان الغلط في الحساب و الكتابة لا يؤثر في صحة العقد، و لكن يجب تصحيحه و هو من ينطبق تماما في مجال المصلحة الجمركية.³

3- التدليس و الغبن: يعد التدليس سببا من أسباب بطلان المصلحة الجمركية إذا اثبت أن المتصلح إستعمل مناورات لخداع الإدارة كأن تدعى انه معسر و يقدم إثباتا لذلك شهادة

1 بوسقيعة احسن، المصلحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة 2008 مرجع سابق ص ص 170 171

2-بن يعقوب حنان التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية مرجع سابق ص121

3-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول دار إحياء التراث العربي بيروت 1970 ص289

احتجاج مزورة او يقدم كضمان كفيل معسر او عقارات مرهونة تؤدي بالموظف المختص¹. بالمصالحة الى تخفيض بدل المصالحة الى الحد الأدنى.

أما بالنسبة للاستغلال في المسائل الجزائية لا يمكن تصوره سببا مبطلا للمصالحة الجمركية، ذلك أن إدارة الجمارك تترك الخيار للمخالف في إبرام مصالحة بالشروط التي يحددها القانون، و طالما وقع على محضر المصالحة، فيفترض انه على علم مسبق بما تتضمنه من شروط.² على عكس الصلح المدني اين يؤدي الاستغلال إلى إبطال العقد اذا تبين ان شخص استغل طيش وهوى شخص آخر دفعه إلى قبول الصلح و هكذا فانه إذا شاب المصالحة الجمركية، عيب من عيوب الرضا المذكورة أنفاً، فان المصالحة تكون قابلة للإبطال عن طريق ممارسة دعوى البطلان.

مباشرة دعوى البطلان:

- أن إثارة بطلان المصالحة الجمركية يكون عن طريق رفع دعوى قضائية امام القضاء المدني الذي يختص بالنظر في دعاوي البطلان الجمركية يكون ذلك برفع دعاوي قضائية مسببة على اساس عيب من عيوب الرضا حسب ما جاءت به المادة 273 من قانون الجمارك و تختص المحاكم المدنية النازرة في مثل هذه القضايا، اما حسب اختصاص مكتب الجمارك الأقرب الى مكان معاينة المخالفة و اما وفقا لقواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوي الأخرى³

أما بالنسبة للنتائج المترتبة عن البطلان فالأثر الأساسي المترتب عنها هو إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها، إلا انه هناك استثناءات ففي حالة تعدد الأطراف المتصلحون مع الإدارة و طلب احدهم إبطالها لنقص في الأهلية، و في حالة اعتراف المخالف بالمخالفة ثم أحييت القضية إلى القضاء فما هي حجية هذا الاعتراف.

1- بن يعقوب حنان التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية مرجع سابق ص21

2- بوناب عبيدات الله، مرجع سابق ص53

3- انظر المادة 274 من قانون الجمارك

بالنسبة للحالة الأولى: فالقاعدة في القانون المدني هو عدم تجزئة الصلح عند بطلانه.¹

فإذا تم الصلح بين عدة أطراف و طلب احدهم إبطال الصلح لسبب من أسباب البطلان فالصلح يبطل للجميع، ما لم يكن أطراف المصالحة قصدوا أن يكون الصلح مستقلاً بالنسبة لكل واحد منهم و بذلك تتجزأ المصالحة طبقاً لإرادتهم و ذلك طبقاً للمادة 2/466 قانون مدني.

-أما بالنسبة للحالة الثانية: فان بطلان المصالحة لا يمنع القاضي من الاستناد إلى الاعتراف السابق صدوره من المتهم عند تكوين اقتناعه بشرط ان يكون هذا الاعتراف قد تم فعلاً.²

الفرع الثاني: الطعن في المصالحة:

إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة يمارس مسؤولوها مهامهم وفقاً للتدرج السلمي و حسب نطاق اختصاصهم و هو الأمر الذي جعل القرارات الصادرة عنهم تخضع لرقابة سلمية أو رقابة قضائية.

أ- **الطعن السلمي:** يمكن للمتابع أن يقدم ملتمساته للسلطة العليا إذا لم يرضيه القرار الصادر عن السلطة العليا المختصة، و توجه عريضة الطعن إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام لإدارة الجمارك أو المدراء الجهويين و يتمحور الطعن السلمي أساساً حول شروط المصالحة و ليس عن موضوعها، و إذا حظي الطعن بموافقة السلطة العليا، فإنه يعاد تحرير محضر المصالحة عند الأسس الجديدة المتفق عليها أما اذا قوبل بالرفض تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفع الطعن³

¹ - انظر المادة 466 من القانون المدني

² - بوناب عبيدات الله، مرجع سابق ص 55 56

³ - رشيد الحرثي الدعوى الجمركية بين المتابعة ومسطرة الصلح مرجع سابق ص 8

ب- الطعن القضائي: يمكن للمتابع أن يطعن في المصالحة الجمركية بعد إجرائها مع الإدارة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه الصلح أمام مجلس الدولة أو بحجة أن المبلغ المتصالح عليه يفتقد الى الأساس القانوني كان يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً، كما يمكن الطعن في المصالحة بعد قبولها و ينحصر آنذاك النقاش في مسألة واحدة تتمثل في بدل الصلح.¹

المطلب الثاني

آثار المصالحة الجمركية

-لعل أن أهم اثر يسعى لتحقيقه طرفا المصالحة هو الوصول إلى المرحلة النهائية فيها، أين ترتب المصالحة آثارها القانونية و حسم النزاع الناشئ بينهما، فكلا الطرفين يلعبان دوراً مهماً حتى تتعقد هذه المصالحة صحيحة و منتجة لكل آثارها القانونية فإدارة الجمارك تسعى لتحصيل الغرامات المالية بسرعة و المخالف من جهته يتوقى المتابعة القضائية و ما ينجم عن هذه الأخيرة من عقوبات، فصدور قرار المصالحة ينتج أثراً هامة اتجاه طرفيها من جهة و اتجاه الغير من جهة أخرى.

الفرع الأول

آثار المصالحة اتجاه أطرافها

-لعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من آثار بالنسبة للطرفين هو حسم النزاع و يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وتنشيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق أي اثر الانقضاء والتنشيت².

1- رشيد الحرثي الدعوى الجمركية بين المتابعة ومسطرة الصلح مرجع سابق ص8

2-بوسقيعة احسن ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في احكام قانون 98-10، مرجع سابق ص

أولا اثر الانقضاء

في هذه الحالة يختلف اثر المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها

1- حالة إجراء المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي

لعل أن أول اثر ترتبه المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة هو انقضاء الدعويين العمومية والجبائية واذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 من ق ج جعلت إدارة الجمارك هي صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية فالأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية¹ فقد وقع جدال كبير بخصوصها قبل تعديل ق ج في 1998 حيث كانت تنص المادة 265 منه على إمكانية إجراء المصالحة دون التطرق بصراحة لأثارها على الدعوى العمومية مما أدى بالبعض إلى القول بأنه يكفي أن ينص القانون على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بان نص المادة 6 من ق ا ج لا بد أن تنص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وكذلك على انقضاء الدعوى العمومية² وحسنا ما فعل المشرع عندما عدل نص المادة 265 من ق ج بموجب القانون رقم 98-10 التي أصبحت تنص في فقرتها الأخيرة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تتم قبل صدور حكم قضائي نهائي فعليه يتمتع القرار³ المكرس بالمصالحة بحجية الشيء المقضي فيه وذلك قبل صدور حكم نهائي أي حكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو عن طريق النقض⁴

وتختلف النتائج المترتبة عن المصالحة حسب المرحلة التي تمت فيها

1-بوسقيعة احسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة 2008 مرجع سابق ص198

2- نعار فتيحة المصالحة الجمركية في القانون الجزائري مرجع سابق ص 24

3-بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية الطبعة 2009 مرجع سابق ص267

4- نعار فتيحة مرجع نفسه ص ص 24 25

-فغالبا ما تتعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية و قد تبرم بعد تحرير محضر الحجز، و بالتالي فيترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية و لا ترسل أية نسخة إلى النيابة.¹

ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية كما جاء في نص المادة 265 قانون جمركي فقرة الأخيرة، و هذا ما يؤدي إلى التوقف عن ملاحقة من ارتكب الجريمة و انقضاء الدعوى العمومية.²

-أما إذا تمت المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية بها على مستوى النيابة العامة و لم تتخذ بشأنه أي إجراء فتتعرض للحفظ، أما إذا تحركت الدعوى العمومية و أحييت القضية إلى المحكمة فيتعين على هذه الجهة إصدار أمر بالأوجه للمتابعة و إذا كان المتهم في الحبس المؤقت فيخلى سبيله، أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم يتعين التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.³

2- حالة إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي

لم يشر إلى هذه الحالة قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 لكن بعد هذا التعديل أصبحت تجيز المصالحة بعد صدور الحكم النهائي.⁴

و بذلك ينحصر أمرها في الجزاءات الجبائية دون العقوبات الجزائية و ذلك طبقا لنص المادة 8/265 الشطر 2 من قانون الجمارك

¹ - بودة ليندة دور ادارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية مرجع سابق ص23

² -انور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى

2007 ص295

³ -بوناب عبيدات الله، مرجع سابق ص58

⁴ بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية الطبعة 1998 مرجع سابق ص 238

ثانيا اثر التثبيت تؤدي المصلحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون اثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدارة .

(1) بالنسبة لإدارة الجمارك: فالأثر الأهم هو حصولها على مقابل التصالح الذي تم الإنفاق عليه و المعترف به لإدارة الجمارك، فيثبت حقها إذ تحصل بمقتضاها على بدل المصلحة الذي تم الاتفاق عليه و غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من النقود يدفعه المخالف لإدارة الجمارك، و قد تتضمن المصلحة كذلك رد الأشياء المحجوزة لصاحبها من طرف إدارة الجمارك دون أن يعفيه ذلك من دفع الحقوق و الرسوم الواجبة التسديد و هو حق مثبت اعترفت به الإدارة للمخالف.¹

و في حالة امتناع المخالف بتنفيذ التزامه بتسديد بدل الصلح خول القانون لإدارة الجمارك أن تصدر أوامر بالإكراه قصد تحصيل² الرسوم و الحقوق و الغرامات حسب المادة 262 من قانون الجمارك و إذا توفي المستفيد من المصلحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر دعوى قضائية ضد التركة لتحصيل مستحقاتها.³

(2) بالنسبة للمخالف تتضمن المصلحة للمخالف عند تنفيذ التزاماته برد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصلحة أثرا مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة السداد⁴

1- سعادنة العيد العايش الاثبات في المواد الجمركية مرجع سابق ص33

2- بن يعقوب حنان النوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية مرجع سابق ص

3- انظر المادة 261 من قانون الجمارك السالف الذكر

4- بوسقيعة احسن ،المصلحة في المواد الجزائية بوجه عام و فب المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة 2008 مرجع سابق

الفرع الثاني

آثار المصالحة اتجاه الغير

طبقا للقواعد العامة فائز العقد لا يتصرف إلى غير عاقيه وهذا ما ينطبق على المصالحة الجمركية اذ تقتصر المصالحة على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك ولا تمتد إلى غيره من المتهمين فلا ينتفع الغير بها ولا يضرار منها.

أولا عدم انتفاع الغير بالمصالحة : نقصد بالغير الفاعلون الآخرون إلى جانب المخالف شركاؤه و المسؤولون معه مدنيا و الضامنون، و لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المصالحة الجمركية أثرها يقتصر فقط على طرفيها و لا تمتد للغير، فلا يستفيدون من المصالحة سواء كانوا مساهمين في ارتكاب المخالفة إذ تتم المصالحة مع احدهم أما الآخرون فتتم متابعتهم قضائيا.¹

فالمصالحة شخصية تخص الشخص الذي رغب و طالب بها و على إدارة الجمارك فحسب دون أن ينصرف أثرها إلى الغير²

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرار صدر بشأن مخالفة جمركية في تاريخ 22 - 12 - 1997 حيث انه "من الثابت أن للمصالحة الجمركية اثر نسبي بحيث يكون مفعولها محصورا في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضرار منها "

ب - لا يضرار الغير من المصالحة: فكما لا ينتفع الغير بالمصالحة كذلك بالنسبة للإضرار فلا يضرار الغير منها مهما كانت صفته فلا يحتج ضدهم باعتراف الطرف المتصالح معه بارتكاب المخالفة الجمركية.³

وإذا أبرم احد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فان شركاءه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير غير ملزمين بما بترتب على هذه الأخيرة من آثار في ذمة المتهم الذي

1-بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية الطبعة 1998 مرجع سابق ص240

2-بودة ليندة دور ادارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية ص 23

3-نعار فتيحة المصالحة في القانون الجزائري مرجع سابق ص27

ابرمها فلا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامناً له أو متضامناً معه¹ وإن المتهم قد باشر المصلحة بصفته وكيلاً عنه¹ فلا يجوز لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المخالف الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات أن نائب شركائه الذين يحق لهم نفي الجريمة بكافة طرق الإثبات²

¹ -بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية الطبعة 2009 مرجع سابق ص 269

² -سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 54

خاتمة

إن أهم ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الموضوع هو فشل المفاهيم القانونية التقليدية في احتواء ما يشهده عصرنا من مستجدات على جميع الأصعدة فضلا عن إخفاقها في تكييف الآليات المستحدثة لمواجهة الأشكال الجديدة للانحراف و ما تقتضيه ضد المنحرفين الجدد فقد عجز المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف دقيق للمصالحة، فهي كما رأينا من خلال بحثنا تنتسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، و تنتسب من جهة أخرى إلى الجزاء دون أن تنحصر فيه و هي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه.¹

و بالنظر إلى التشريع الجزائري خاصة ما يتعلق بالمنازعات الجمركية تبقى المصالحة تتأرجح بين العقد و الجزاء غير أنها أقرب ما تكون إلى الجزاء الإداري على الرغم مما كان يضيفه المشرع على الغرامات و المصادرة الجمركية حيث كان يعتبرها تعويضات مدنية كما حاولنا تسليط الضوء على إدارة الجمارك باعتبارها هيئة إدارية خول لها المشرع صلاحية متابعة المخالفات الجمركية من خلال وضع حد لها متى رأت ذلك ممكنا و يحقق فعالية لصالح الخزينة العمومية عن طريق المصالحة بكل إجراءاتها و ذلك لتفادي المتابعات القضائية التي يفضل الكثير من المخالفين عدم إتباعها بتفضيلهم طريق المصالحة و الخضوع إلى تنفيذ المقررات التي تصل إليها إدارة الجمارك متفادين طول إجراءات التقاضي و تعقيدها و كذا صعوبة تنفيذ الأحكام أحيانا.²

لكن بالرغم من كل هذه المزايا فقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا النظام أهمها أن الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يثير التشكيك، فهو نظام لا

¹ أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، 2008 مرجع سابق، ص

ص ص 307-308-309

² بودة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مرجع سابق ، ص 72

يحقق المساواة بين الافراد¹، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، و لا يكون للفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة فقد تشجع المصالحة الإجرام بسهولة و تجعل المهربين يوفرون مسبقا أموالا لصرفها مستقبلا في المصالحات كما تهدر المصالحة المبدأ الأساسي المتمثل في أن النيابة العامة هي الوحيدة التي لها الحق في التحكم في الدعوى العمومية فتعطي المصالحة للإدارة سلطات واسعة تجعلها خصما و حكما في أن واحد.²

و لذلك فلا بد من اجراء المراجعة الفنية الدقيقة لهذا الموضوع و إعادة تقييم القواعد المنظمة له أخذا بعين الاعتبار الأحكام الجزائية و ضرورة تحقيق الردع العام و الخاص و المساواة بين جميع الفئات³، أما فيما يتعلق بالمبرر الذي يقوم على أساس تراكم القضايا أمام العدالة و البطئ في الفصل في القضايا فيمكن أن نتصور إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة تنظر في مثل هذه القضايا الأخرى التي تربط بالنشاط الاقتصادي التي تندرج ضمن مواد الصرف و المنافسة و الأسعار.⁴

وفي الاخير يمكن ان نستخلص ان المصالحة الجمركية لم تساهم بشكل كبير في تسوية النزاعات الجمركية وخصوصا اذا ما علمنا ان نسبة القضايا المصفاة عن طريق المصالحة خلال العشرية الاخيرة من (1990 الى 2000) لم تتعدى نسبة 50% مقارنة مع بلدان غربية كفرنسا او حتى مجاورة كتونس والمغرب.⁵

¹ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص296.

² بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب مرجع سابق، ص ص 15-16

³ أنور محمد صدقي، مرجع نفسه، ص296.

⁴ نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 28-29.

⁵ احسن بوسقبة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص46

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية :

(1) الكتب:

(1) بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في أحكام قانون 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع، سوق أهراس، 1998.

(2) بوسقيعة حسن، النشر الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001.

(3) بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 .

(4) بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة للطباعة و التوزيع، الجزائر 2009.

(5) بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2013.

(6) السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1970.

(7) صديقي أنور محمد المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007.

(2) الرسائل و المذكرات:

رسائل الدكتوراه

(1) زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1997-1998 .

(2) سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، باتنة، 2006.

مذكرة الماجستير:

بن يعقوب حنان، التوجيهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية رسالة ماجستير في القانون الجزائي و العلوم الجنائية، الجزائر 2003-2004

مذكرات التخرج:

(1) أوصيف خالد ، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05-06 مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2006-2007

(2) براهيم حكيم، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010 .

(3) بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009 .

(4) بودرة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر 2001-2004.

(5) بوناب عبيدات الله، المصالحة في المواد الجمركية على ضوء النصوص القانونية و التنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر 2003-2006.

(6) شمعون عاشور، شمام شوقي، ممارسة الشرطة البحرية الجمركية من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، مذكرة التبرص، الدفعة السابعة و الثلاثون، 2003-2004.

(7) غوار عز الدين برنيس، محمد بوغرارة، سمير بوطرفة، عبد الرزاق عباد بابا مولود محمد، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2002-2005.

(3) المقالات:

(1) أيت إحدان أرزقي ، المصالحة في التنظيم الجمركي، المجلة الجزائرية العدد 3، 1995، ص 453.

(2) بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 1، 2004، ص 16.

3) بوسقيعة أحسن ، المتابعة في المادة الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1996، ص 17.

4) جبارة عمرو شوقي، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، الاجتهاد القضائي، غرفة الجنح و المخالفات، الجزء 2 ، المحكمة العليا 2002، ص 7.

5) نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 2، 2002، ص ص 8-29 .

6) الحرثي رشيد، الدعوى الجمركية بين المتابعة و مسيطرة الصلح، مقال منشور على موقع [www. Maroc- droit .com](http://www.Maroc-droit.com) الصادر في 22 مارس 2013 ص ص 03-08

7) جديدي طلال، المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور على موقع [www. Majalah-droit-ici-st](http://www.Majalah-droit-ici-st) ص ص 06-11.

8) بوسقيعة أحسن، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مقال على موقع www.Startimes.com الجزائر في 07/11/2009، ص ص 01-03 .

النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1) قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن مواصلة العمل بالتشريع السائد في تاريخ 31 ديسمبر 1962، ج ر عدد 2 / 1963

2) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

3) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 / 1966 .

4) أمر رقم 46-75 مؤرخ في 17 جوان 1975 يعدل و يتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 53-الصادرة في 1975 .

5) أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007

6) قانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 30 المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 ج ر عدد 61 و أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 ج ر عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005 المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 06-09

7) قانون رقم 05-86 مؤرخ في 04 مارس 1986 يعدل و يتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 10 الصادرة في 05 مارس 1986.

8) قانون رقم 25-91 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج ر عدد 65 الصادرة في 18 ديسمبر 1991

9) قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ج ر عدد 45/1999

10) قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004

11) أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ج ر عدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

12) أمر رقم 03-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

النصوص التنظيمية:

مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 أوت 1999 يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها ج ر عدد 56 الصادرة في 18 أوت 1999

الوثائق والمطبوعات

بوزياني رجاء المنازعات الجمركية محاضرة من إعدادها، مجلس قضاء المدية ص13

المصادر الإلكترونية

الصلح في المواد الجزائية: مقال منشور على موقع

Science juridique, Ahlmantada.net ص، ص 1،2

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrage :

1)ksouri indir., la transaction douanière, éditions grand Alger, 2008

Thèse :

1)Naar Fatiha, la transaction pénale en matière économique, thèse pour l'obtention du doctorat en science spécialité droit, Alger ,2013

الفصل الأول: التكريس القانوني للمصالحة الجمركية

المبحث الأول: التطور القانوني للمصالحة الجمركية

المطلب الأول: مراحل المصالحة الجمركية

الفرع 1: مرحلة إجازة المصالحة الجمركية

الفرع 2 : مرحلة حظر المصالحة

الفرع 3: مرحلة إعادة إجازة المصالحة

المطلب الثاني: أهمية المصالحة الجمركية

الفرع 1: بالنسبة للدولة

الفرع 2: بالنسبة للفرد

المبحث الثاني: التكييف القانوني للمصالحة الجمركية

المطلب الأول: إضفاء صفة العقد

الفرع 1: المصالحة عقد مدني

الفرع 2: المصالحة عقد إداري

المطلب الثاني: إضفاء صفة الجزاء

الفرع 1: المصالحة جزاء جنائي

الفرع 2: المصالحة جزاء أداري

الفصل الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجمركية

المبحث الأول: الإجراءات

المطلب الأول: الإجراءات الموضوعية

الفرع 1: الجرائم الخاضعة للمصالحة "المبدأ"

الفرع 2: الجرائم الغير خاضعة للمصالحة "الإستثناء"

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية

الفرع 1: طلب الشخص المتابع و موافقة إدارة الجمارك

الفرع 2: إصدار قرار المصالحة

الفرع 3: الأعوان المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة

الفرع 1: إدارة الجمارك

الفرع 2: الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة

المبحث الثاني: عوارض و آثار المصالحة الجمركية

المطلب الأول: عوارض المصالحة الجمركية

الفرع 1: بطلان المصالحة

الفرع 2: الطعن في المصالحة

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية

الفرع 1: أثر المصالحة اتجاه أطرافها

الفرع 2: أثر المصالحة اتجاه الغير

خاتمة

قائمة المراجع

إهداء

أهي ثمرة هذا العمل إلى

كريمة



إهداء

اهدي ثمرة جهدي الذي بذلته على طوال السنة الجامعية

لإنجاز هذا العمل المتواضع إلى كل من :

-والوالدين الكريمين

-إلى أفراد عائلتي الكريمة كريم ايدير سعيد

-إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد

حياة



	الفهرس
7	مقدمة:
11	الفصل الأول: التكريس القانوني للمصالحة الجمركية.....
12	المبحث الأول: التطور التشريعي للمصالحة الجمركية.....
12	المطلب الأول: مراحل المصالحة الجمركية.....
13	الفرع الاول :مرحلة إجازة المصالحة الجمركية
14	الفرع الثاني : مرحلة حظر المصالحة
15	الفرع الثالث: مرحلة إعادة إجازة المصالحة
18	المطلب الثاني: أهمية المصالحة الجمركية
18	الفرع الاول : بالنسبة للدولة
20	الفرع الثاني: بالنسبة للفرد
21	المبحث الثاني: التكيف القانوني للمصالحة الجمركية
21	المطلب الأول: إضفاء صفة العقد.....
21	الفرع الاول: المصالحة عقد مدني خاص
24	الفرع الثاني: المصالحة عقد إداري
26	المطلب الثاني: إضفاء صفة الجزاء
26	الفرع الاول: المصالحة اجراء ذو طابع ردعي.....
29	الفرع الثاني: المصالحة جزاء إداري
32	الفصل الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجمركية
33	المبحث الأول: الإجراءات
33	المطلب الأول: الإجراءات الموضوعية
34	الفرع الاول: الجرائم الخاضعة للمصالحة "المبدأ".....
36	الفرع الثاني: الجرائم الغير خاضعة للمصالحة "الإستثناء"
39	المطلب الثاني:الاجراءات الشكلية
39	الفرع الاول:طلب الشخص المتابع وموافقة ادارة الجمارك.....

41	الفرع الثاني: إصدار قرار المصالحة
43	الفرع الثالث: الأعوان المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة
46	المطلب الثالث الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة
46	الفرع الأول: إدارة الجمارك
47	الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة
51	المبحث الثاني: عوارض و آثار المصالحة الجمركية
52	المطلب الأول: عوارض المصالحة الجمركية
52	الفرع الأول: بطلان المصالحة
56	الفرع الثاني: الطعن في المصالحة
57	المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية
57	الفرع الأول: أثر المصالحة اتجاه أطرافها
61	الفرع الثاني: أثر المصالحة اتجاه الغير
64	خاتمة
66	قائمة المراجع